خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات لشمول الالزام له ايضا بخلاف الشهادة وكذا من
شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه
طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وزاد بعضهم الاسلام والنية تجزئ
عنه لان المراد منها ما تقدم وهو نية القربة المقصودة حالا وهي لا تتصور من غير المسلم والدليل
على كون العجز شرطا عبارة الاية ودلالتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على
ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذار فانها اما مثله او فوقه في الحرج المدفوع على سبيل
التاكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
بسبب الوضوء او بالتحرك او استعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له
التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم غير
ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء
ما لم يخف تلف نفس او عضو ويرده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الاية
اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولو لم يلزم منه ضرر ما الا ان قوله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج وذلك يصدق
بما قلنا فبقي ما ليس كذلك غير مراد وكذلك ذكر الاسبيجابي في شرحه فقال الجنب على جميع
جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده جراحة او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح
الدال فانه يتيمم والاصل فيه ان عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر
مجروحا او مقروحا او يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة
به وان كان لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي لئلا يجمع
الاصل والخلف لان الطهارة لا تتجزى فهي لاحدهما فلا فائدة في الاخر وكذلك اذا كان على
اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح
وان كان على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه جراحة واكثره اي اكثر البدن او اعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره اي المجروح المسح وان
كان يضره المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما ياتي ان
شاء الله تعالى ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر من حيث العدد حتى لو كانت الجراحة
في راسه ووجهه ويديه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
صحيحا او جريحا وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم
يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح من البدن او اعضاء الوضوء متساويين
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح كذا في الفتاوى والجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة

خلافا

خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب
وله ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم
ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر
الماء الحار في المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى
قال مشايخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم في عرف ديارنا لان اجرة الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل
ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعريض اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند
ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذي هو اشد من
طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادق
لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه ما يريد ليجعل
عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره واسد فكره ولامر ما جعل العلماء الفتوى
على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف
كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر وان كان الجنب الصحيح الخائف
من المرض بالبرد خارج المصر ظرف في موضع الخبر وليس نفسه الخبر اذ لا يقال الخارج المصر
يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي
غير مريد للسفر او خرج من قرية يريد الذهاب الى قرية اخرى يجوز له التيمم لكن لا مطلقا
بل ان كان بينه وبين الماء نحو الميل في المسافة وانما قال النحو ولم يقل ميل لان الميل انما يعرف
بغلبة الظن لا بالتحقيق فناسب ان يؤتى معه بما يدل على التقريب ولاجل هذا قال او اكثر
من ميل تاكيدا وتقريرا لان يكون الميل متيقنا فكانه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء
نحو ميل او اقل لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او
اكثر كذا في الكفاية والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا
على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان
خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم ان كان بينه وبين الماء ميل او لا شيء في الزيادة
عن ابي يوسف وابي حنيفة وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر الميلين وهو اختيار الفقيه محمد
ابن الفضل وعن الكرخي اذا خرج المقيم من المصر او السواد للاحتطاب والاحتشاش ان كان في
موضع يسمع صوته اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ
واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر كذا في فتاوى قاضي خان وقال الحسن بن زياد
ان كان الماء امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل والميل اربعة الاف
خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة الاف وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ثم الذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقيل في تفسيره غير ذلك

قوله والعذر وهو [illegible] لا التيمم لانا اذا كان ما هو معذور لا يجوز التيمم احد ابعاد [illegible]

مطلب الفتوى على قول ابي حنيفة في العبادات مطلقا

صوت

King Saud University

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)